



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/53/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/53/11)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني
إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المحتويات

المحتويات (تابع)

الفصل	المحتويات	الصفحة
الأول	- الحضور	١
الثاني	- الصلاحيات	١
الثالث	- تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة	٢
	ألف - الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩	٢
	باء - إجراءات تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	٣
	١ - الإجراءات الحالية	٣
	٢ - استعراض لجنة الاشتراكات	٥
	جيم - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء	٧
	١ - جزر القمر	٧
	٢ - طاجيكستان	٨
الرابع	- استعراض عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة مستقبلاً	٩
	ألف - التدابير المتعلقة بالدخل	٩
	باء - فترة الأساس	١٠
	جيم - أسعار التحويل	١١
	دال - التسوية المتصلة بعبء الديون	١١
	هاء - التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل	١٢
	واو - الحد الأدنى	١٤
	زاي - الحدود القصوى	١٤
	حاء - مخطط الحدود	١٥
	طاء - إعادة الحساب السنوية	١٥
	ياء - اقتراحات أخرى تتصل بجدول الأنصبة المقررة	١٧
	١ - نمط تحديد الأنصبة حسب الدخل الفردي	١٧

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المقررات</u>	<u>الصفحة</u>
٢ - مفهوم مسؤولية الدفع	٨٦ - ٨٩	١٨
٣ - مسائل أخرى	٩٠ - ٩٧	١٨
(أ) الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام . . .	٩١ - ٩٣	١٨
(ب) التبرعات	٩٤ - ٩٥	١٩
(ج) تقارير لجنة الاشتراكات	٩٦ - ٩٧	١٩
الخامس - تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء	٩٨ - ١٠٤	٢٠
السادس - مسائل أخرى	١٠٥ - ١١٣	٢٢
ألف - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء	١٠٥ - ١٠٨	٢٢
باء - تقلبات أسعار الصرف	١٠٩	٢٢
جيم - تحصيل الاشتراكات	١١٠	٢٣
دال - دفع الاشتراكات بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة .	١١١ - ١١٢	٢٣
هاء - تاريخ الدورة التالية	١١٣	٢٣

الفصل الأول

الحضور

١ - عقدت الدورة الثامنة والخمسون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إقبال أخوند، والسيد بيتر بييرما، والسيد أولديس بلوكيس، والسيد سيرخيو تشابارو رويز، والسيد دافيد إتوكيت، والسيد نيل فرانسيس، والسيد ألفارو غورغيل دي ألينسار، والسيد إيهور ف. هومني، والسيد جو كويلين، والسيدة إيزابيل كلايس، والسيد دافيد أ. لייس، والسيد أتيليو ن. مولتيني، والسيد محمد محمود ولد شيخ الغوث، والسيد أوغو سيسبي، والسيد عمر سري، والسيد كازو واتانابي. ولم يتمكن السيد سيرغي أ. مارييف والسيد براكاش شاه من الحضور.

٢ - وانتخبت اللجنة السيد دافيد إتوكيت رئيساً، والسيد أوغو سيسبي نائباً للرئيس.

الفصل الثاني

الصلاحيات

٣ - صرفت اللجنة أعمالها على أساس ولايتها العامة، الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والصلاحيات الأصلية للجنة المبينة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د - ١))؛ والولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٢/٥١ بء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٥/٥٢ بء وجيم المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٤ - وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة، التي عقدت خلال الدورة الثانية والخمسين، المتصلة بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/52/SR.10 و 14 و 16 و 46)؛ والتقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/46/818، و A/47/833 و A/48/806 و Add.1، و A/49/673 و Add.1، و A/50/843 و Add.1 و 2، و A/51/747 و Add.1 و 2 و A/52/745)؛ والمحضر الحرفي للجلسة العامة ٧٩ التي عقدتها الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (A/52/PV.79)؛ وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥٠ بء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٢/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٥/٥٢ ألف وجيم المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الفصل الثالث

تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

٥ - كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ بء، أن طلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء. وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تستعرض الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، بما في ذلك إمكانية حسابها وتطبيقها في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفقرة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/يوليه من كل عام، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين.

ألف - الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩

٦ - أشارت اللجنة إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ بء، فقد استعرضت الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين. وترد الملاحظات الناتجة عن هذا الاستعراض في تقرير اللجنة عن هاتين الدورتين (انظر A/50/11/Add.2 و A/51/11).

٧ - وكانت اللجنة قد لاحظت أن المادة ١٩ تطبق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وأن اللجنة لا تجتمع عادة قبل حزيران/يونيه. وعليه، تكون الدول الأعضاء الطالبة للاستثناء بموجب المادة ١٩ ولا تستفيد من ذلك الاستثناء خلال الدورة الجارية للجمعية العامة، معرضة لفقدان حقها في التصويت لحين اتخاذ إجراء من جانب اللجنة والجمعية، بصرف النظر عن نتيجة البت في طلبها. وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في عدد من الاقتراحات لمعالجة مشكلة التوقيت، بما في ذلك منح استثناءات تلقائية مؤقتة للدول الأعضاء التي تطلبها، وعقد دورات استثنائية للجنة في بداية العام للنظر في مثل هذه الطلبات وتعديل فترة الحساب التي تُستخدم لتطبيق المادة ١٩ إلى وقت أقرب إلى موعد الدورات السنوية للجنة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها لم تتمكن من التوصل إلى أي نتيجة بشأن هذه المسألة للأسباب المحددة في تقريرها (A/51/11). ولاحظت اللجنة أنه في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ لم يواجه أي من الدول الأعضاء هذه الحالة المبينة أعلاه.

٨ - ولاحظت اللجنة أيضا أن أي تغيير في مدى تواتر أو توقيت فترة حساب وتطبيق المادة ١٩ يمكن أن يترتب عليه آثار بالنسبة للجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. واتفقت اللجنة على أن تؤخذ هذه الآثار في الاعتبار لدى استعراض أي تغيير من هذا النوع.

٩ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، فما زالت اللجنة تتشكك في إمكان تطبيق أي مجموعة واحدة من تلك المبادئ التوجيهية بشكل موحد على جميع الدول الطالبة للاستثناء، إذ أنه ينبغي النظر في الظروف الخاصة لكل دولة عضو معنية عندما تستعرض اللجنة تلك الطلبات. وقد استندت اللجنة، وستستند، عند نظرها في الطلبات، إلى استعراضها للحالات الأخرى وستسعى جاهدة إلى تطبيق السوابق حسب الاقتضاء. واتفقت اللجنة أيضا على أن تكون الاستثناءات التي توصي بها بموجب المادة ١٩ ذات أجل محدود، وعلى أن تستعرض أي طلبات من أجل تمديد الاستثناءات استعراضا كاملا، على أساس وقائعها الموضوعية.

١٠ - وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة من جديد على أهمية توافر أوفى معلومات ممكنة لدى نظرها في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. ولاحظت أن هذه الطلبات تصل في أغلب الأحيان متأخرة إلى حد ما ويتعين النظر فيها على ضوء ما هو متاح من معلومات جزئية فقط. وحثت اللجنة الدول الأعضاء المعنية على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمجاميع الاقتصادية، والإيرادات الحكومية، وموارد الصرف الأجنبي، والمديونية، وأي صعوبات تجري مصادفتها في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية. وستواصل اللجنة التماس المعلومات ذات الصلة من الأمانة العامة.

باء - إجراءات تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

١ - الإجراءات الحالية

١١ - تنص المادة ١٩ من الميثاق على أنه لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية للمنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين. ولاحظت الجمعية العامة أن هناك ثلاثة عناصر منهجية متميزة في الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ - تحديد المبلغ "المتأخر" والتفسير المعطى لعبارة "قيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين"؛ واستخدام المبلغين "الإجمالي" و "الصافي" في تحديد المتأخر والاشتراكات المستحقة.

١٢ - وقد ارتبط التفسير الحالي لمفهوم المتأخر بتفسير البند ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي ينص على ما يلي:

"تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة".

وينطبق هذا البند على جميع مصروفات المنظمة التي تقسمها الجمعية العامة بين الدول الأعضاء، بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام والمحكمتان الدوليتان، فضلا عن الميزانية العادية.

١٣ - وعلى الرغم من أن المادة ١٩ لا تنص بالتحديد على الطريقة التي يحسب بها المتأخر، وفقا للمنهجية الحالية، يعتبر أن الدولة العضو تسري عليها أحكام المادة ١٩ بالنظر إلى حقها في التصويت إذا ما كان "المتأخر" المستحق عليها في ١ كانون الثاني/يناير في سنة بعينها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عنها. ووفقا للممارسة الثابتة التي تتبعها الأمانة العامة في تنفيذ هذا البند من النظام المالي لا تعتبر المبالغ التي تصبح مستحقة وواجبة الدفع من الدول الأعضاء والتي لا تزال غير مسددة متأخرات حتى اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي أصبحت فيها الاشتراكات مستحقة. وبالتالي، فإن الاشتراكات المقررة المستحقة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ هي وحدها، على سبيل المثال، التي تعتبر متأخرات في أي وقت خلال عام ١٩٩٨ وتدخل في حساب "المتأخر" وفقا للمادة ١٩ من الميثاق.

١٤ - وعلى الرغم من أن المادة ١٩ لم تتعرض للكيفية التي ينبغي بها تفسير عبارة "السنتين الكاملتين السابقتين" بما يتفق مع تفسير "المتأخر" وفقا للأحكام الحالية للبند ٥-٤، فإن الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين تفسر وتطبق أيضا، منذ عام ١٩٥٠، على أنها تعني السنتين التقويميتين الكاملتين السابقتين. وكما في حالة حساب المتأخرات، فقد درجت الممارسة الحالية على ألا يدرج في حساب قيمة الاشتراكات المستحقة إلا الاشتراكات المقررة المستحقة قبل نهاية السنة المعنية. وبالتالي، لم تدرج، على سبيل المثال، ضمن قيمة الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين لأغراض الحسابات بموجب المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلا الاشتراكات التي أصبحت واجبة السداد ومستحقة الدفع في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٥ - بيد أنه إذا قررت الجمعية العامة تطبيق المادة ١٩ في تاريخ أو تواريخ غير ١ كانون الثاني/يناير، فسيتطلب الأمر أيضا تقرير ما إذا كان ينبغي تفسير عبارة "السنتين الكاملتين السابقتين" على أنها تعني السنتين التقويميتين السابقتين، كما هو الحال في الوقت الحاضر، أو فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة مباشرة.

١٦ - ووفقا لطريقة الحساب الحالية التي تستخدم لتطبيق المادة ١٩، فإن الاشتراكات غير المسددة التي تعتبر "متأخرات" تحسب بالقيمة الصافية، أي بالمبالغ الفعلية المستحقة الدفع بعد إجراء التسويات المتعلقة بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتعلقة بالبند الأخرى المدرجة في قرار التمويل ذي الصلة (على سبيل المثال، الإيرادات المتنوعة أو الأرصدة غير المرتبط بها من فترات مالية سابقة).

١٧ - إن عبارة "إن مبلغ الاشتراكات المستحقة ... فيما يتعلق بكامل فترة السنتين الماضيتين" قد فسّرت، مع هذا، باعتبارها تشير إلى المبالغ "التي تقوم الجمعية العامة بتقسيمها" في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق قبل خصم أي ائتمانات، مما يعني المبالغ الإجمالية المقررة على الدول الأعضاء. وحيث أن هذه المبالغ الإجمالية تتجاوز في معظم الحالات المبلغ الصافي للأنصبة المقررة، فإن هذا النهج يميل إلى خفض مبلغ المدفوعات الدنيا التي يتعين على الدول الأعضاء أن تسدها من أجل الاحتفاظ بحقوقها في التصويت بالجمعية العامة أو من أجل استعادة هذه الحقوق.

١٨ - وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كانت الإجراءات الحالية متفقة مع المادة ١٩ من الميثاق، حيث أنها تؤدي إلى تراكم اشتراكات غير مسددة على الدولة العضو يزيد مجموعها عن الأنصبة المقررة الفعلية المتصلة بكامل السنتين الماضيتين فيما بين الحسابات السنوية دون أن تفقد هذه الدولة العضو حقها في التصويت بالجمعية العامة. واستجابة لرسالة من رئيس اللجنة، ذكر الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية أن الإجراءات الحالية تتفق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي تتفق بدورها مع المادة ١٩.

١٩ - ولاحظ الأمين العام المساعد أيضا أن ممارسة الأمانة العامة، التي تتمثل في حساب مبلغ الاشتراكات المستحقة فيما يتصل بكامل السنتين الماضيتين بالمعدلات الإجمالية، غير محددة في القواعد المالية، ولكنها ما فتئت تُبلّغ بانتظام إلى الجمعية العامة. ومع هذا، فإن الجمعية العامة يمكنها أن توجّه الأمين العام إلى تغيير هذه الممارسة، بموجب قرار مع القيام، أو عدم القيام، بتعديل النظام المالي للأمم المتحدة.

٢ - استعراض لجنة الاشتراكات

٢٠ - عند قيام اللجنة باستعراض الإجراءات المتصلة بتطبيق المادة ١٩، وفقا لولايتها التي وردت في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ بء، أشارت إلى أن صلاحياتها تقضي، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف، (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، بأنها مخولة أيضا لأن تنظر في الإجراءات الواجب اتخاذه عند تخلّف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم، مع إبلاغ الجمعية العامة.

٢١ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن فقدان الحق في التصويت في إطار المادة ١٩ هو الجزاء الوحيد الذي قد يفرض في الوقت الراهن على الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها إزاء المنظمة. ولاحظت اللجنة أيضا أنه، باستثناء عدد ضئيل من البلدان، فإن جميع الدول الأعضاء التي كانت تدخل في نطاق المادة ١٩ في بداية عام من الأعوام قد اتخذت، في السنوات الأخيرة، التدابير اللازمة لسداد المدفوعات الدنيا الضرورية حتى تستعيد حقها في التصويت بالجمعية العامة قبل نهاية العام. وفي بداية عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، كانت ٥٣ من الدول الأعضاء مدينة بمتأخرات تكفي لتطبيق المادة ١٩. ومن بين الدول الأعضاء التي لا يجوز أن تستثنى في إطار المادة ١٩، والبالغ عددها ٤٩، قامت ٤٢ دولة بسداد المدفوعات الدنيا اللازمة كيما تستعيد حقها في التصويت قبل نهاية العام، كما فعلت رواندا، التي ووفق على استثنائها

من قبل الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، التي انتهت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة مع هذا أن التخفيض في الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر، ابتداء من عام ١٩٩٨، من شأنه أن ينعكس في حساب المبالغ الدنيا المستحقة لتجنب تطبيق المادة ١٩ في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وقد يؤدي على هذا النحو إلى زيادة عدد الدول الأعضاء المعنية في هذا الشأن.

٢٢ - وسلّمت اللجنة بأن العمل بموجب المادة ١٩ وحدها لا يمكن له أن يحل المشاكل المالية للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة مع هذا أن ثمة مجالا لتعديل الإجراءات الحالية المتصلة بتطبيق المادة ١٩، مما قد يفضي إلى التأثير بشكل إيجابي على المبالغ المسددة من الدول الأعضاء المعنية، ومن ثم، على الحالة المالية الشاملة للمنظمة. ووافقت اللجنة على أن المادة ١٩ تتيح إدخال تغييرات ذات صلة في الإجراءات الحالية، وارتأى أعضاء كثيرون أن هذه التغييرات جديرة بالاستحسان في هذه المرحلة، وإن كانت هناك رغم ذلك آراء قوية معارضة.

٢٣ - ومن بين التدابير التي نظرت فيها اللجنة، القيام في منتصف العام بالحساب وبتطبيق المادة ١٩، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ب٤. ومن شأن هذا التغيير، الذي يتطلب تنقيح المادة ٥-٤ من النظام المالي التي تتعلق بتعريف "المتأخرات"، أن يقلل من المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتراكم على الدول الأعضاء قبل فرض المادة ١٩، وأن يجعل هذا المبلغ قريبا من مستوى اشتراكات فترة السنتين الواردة في الميثاق. وفي حالة الأخذ بهذا الاقتراح، فإن التعريف المناسب لـ "كامل السنتين الماضيتين" سيصبح "ال ٢٤ شهرا الماضية".

٢٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا اقتراح بدراسة القيام كل عام بالحساب وتطبيق المادة ١٩، وذلك على صعيد عام كامل يبدأ في ١ تموز/يوليه، وآثار ذلك على مبلغ المدفوعات الدنيا، وأيضا على إعداد الطلبات المتصلة بالاستثناء في إطار المادة ١٩.

٢٥ - ونظرت اللجنة كذلك في إمكانية مقارنة المتأخرات بالمبلغ المقسم والمسدد بالفعل عن كامل العامين الماضيين فيما يتصل بأغراض تطبيق المادة ١٩، مما يعني مقارنة المتأخرات "الصافية" بالأنصبة المقررة "الصافية". ومن شأن هذا التغيير أن يقارن المثلث بالمثلث، وكان من رأي أعضاء كثيرين أنه سيقرب الممارسة الفعلية من أحكام المادة ١٩.

٢٦ - وكان من رأي بعض الأعضاء أن التغييرات في الإجراءات الحالية الخاصة بتطبيق المادة ١٩ من شأنه أن يؤدي إلى زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقع تحت طائلة هذه المادة، مع توليد آثار محتملة بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٨ من الميثاق. ومن ثم، فقد أوصوا بإجراء مزيد من الدراسة المتعمقة لآثار الأخذ بممارسة أكثر تقييدا. ومع هذا، فإن هذا الرأي لم يلق تأييدا عاما من جانب أعضاء اللجنة، حيث ارتأى معظمهم أن الغالبية الكبرى من الدول الأعضاء ستقوم، كما هو الحال في الوقت الراهن، بسداد المبالغ اللازمة لاحتفاظها بحقها في التصويت.

٢٧ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد طلبت إليها، في قرارها ٢١٥/٥٢ بء، أن تستعرض الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، بما في ذلك إمكانية حسابها وتطبيقها في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/يوليه من كل عام، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين. وقررت اللجنة بالتالي أن تواصل النظر في هذا الموضوع بدورتها التاسعة والخمسين، بما في ذلك الآثار العملية للمقترحات المذكورة أعلاه.

٢٨ - وعملا بالولاية العامة للجنة في إطار الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ (ألف)، (د - ١)، ناقشت اللجنة أيضا إمكانية مقايضة المتأخرات، وذلك من أجل مراعاة فقدان القوة الشرائية المتعلقة بالمبالغ قيد النظر، إلى جانب تقييد وصول الدول الأعضاء ذات المتأخرات إلى فرص التوظيف والشراء التي توفرها المنظمة.

جيم - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء

١ - جزر القمر

٢٩ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة، إلى جانب نصي مذكرتين شفويتين من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى أمين اللجنة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣٠ - وذكرت جزر القمر أنها تعاني من تمزق سياسي يجعل سلامتها الإقليمية موضع تساؤل. وبالفعل فمنذ السنة الماضية لم تعد الحكومة المركزية تسيطر على جزيرتي أنجوان وموهيلي، ونتيجة لذلك فإنه يستحيل على الحكومة في الوقت الراهن إقامة نظام متماسك يمكنها من وضع إحصاءات اقتصادية.

٣١ - وأكدت المعلومات المقدمة من الأمانة العامة تلك المشاكل الشديدة التي تواجه جزر القمر على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من جهود الوساطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية فإن الحكومة لا تستطيع السيطرة على هاتين الجزيرتين. وأدت هذه الحالة إلى تعقيد الصعوبات الاقتصادية المتصلة بإنتاج المحاصيل والأسعار، وما فتئت الحكومة عاجزة عن الوفاء بكثير من التزاماتها المالية.

٣٢ - ووافقت اللجنة على أن تخلّف جزر القمر عن سداد المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع لظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ومن ثم، فهي توصي الجمعية العامة بأن تسمح لجزر القمر بالتصويت أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٢ - طاجيكستان

٣٣ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة، إلى جانب نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من رئيس وزراء طاجيكستان. واستمعت اللجنة كذلك إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لطاجيكستان، كما تلقت معلومات من الأمانة العامة.

٣٤ - وأشارت طاجيكستان إلى الحالة الصعبة والمستمرة على الصعيدين الاقتصادي والإنساني التي تترتب على خمس سنوات من الصراع الأهلي. ولقد تفاقمَت الأزمة الاقتصادية والمالية من جراء الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق، حيث أهلكَت التيهورات والفيضانات والتدفقات المدمرة السكان والماشية، كما أضرت بالمناطق الآهلة والأراضي الزراعية والطرق والجسور، مما تزيد تقديرات تكلفته الإجمالية عن ٦٦ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض إنتاج القطن والألومونيوم، وهما مصدران رئيسيان للإيرادات الحكومية، لآثار معاكسة، كما عانت هاتان السلعتان الرئيسيتان من تحركات سعرية غير مواتية. وكان ثمة اعتراف بالحالة الصعبة التي تجتاح طاجيكستان من قبل الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٢ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها طاجيكستان لدفع بعض اشتراكاتها غير المسددة للجمعية العامة، وتعهدوا بدفع كامل التزاماتها غير المسددة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الحالة الاقتصادية هناك لا تزال في غاية الخطورة، وأن إيرادات الحكومة المحدودة تُرصد كذلك، بشكل أساسي، من أجل تنفيذ اتفاقات السلام التي أبرمت مؤخرا. وكذلك لاحظت اللجنة أن طاجيكستان تقوم في الوقت الراهن بتلقي مساعدة أجنبية كبيرة، وأنها قد تحملت ديونا أجنبية في الفترة الأخيرة، وهي ليست في وضع يسمح لها بأن تسدد مبالغ تذكر.

٣٦ - ووافقت اللجنة على أن تخلّف طاجيكستان عن سداد كامل المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ومن ثم، فهي توصي الجمعية العامة بأن تسمح لطاجيكستان بالتصويت أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

الفصل الرابع

استعراض عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة مستقبلا

٣٧ - في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أحاطت الجمعية علما بعزم لجنة الاشتراكات على استعراض جميع عناصر منهجية إعداد الجدول، بما فيها فترة الأساس وأسعار التحويل والتسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض (بما فيها مسألة عدم الاستمرارية)، وإعادة الحساب السنوية، وطلبت إلى اللجنة أن تراعي الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

٣٨ - وقد زودت اللجنة في أثناء استعراضها بالمحاضر الرسمية للمناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة وفي الاجتماعات العامة للجمعية العامة بشأن مسألة جدول الأنصبة المقررة.

٣٩ - واستندت اللجنة في استعراضها إلى الولاية المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم، والآراء المبينة في المحاضر الرسمية للجمعية العامة، ونتائج مداولاتها السابقة. ولاحظت اللجنة أن من الأمور العادية ألا تتخذ الجمعية قبل عام ١٩٩٩ أية قرارات بشأن منهجية جدول الأنصبة المقررة المقبل، وقررت أن توالي النظر في عدد من المسائل في دورتها التاسعة والخمسين، بهدف إعداد مجموعة موحدة من التوصيات ترفع إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين.

ألف - التدابير المتعلقة بالدخل

٤٠ - لاحظت اللجنة أنه قد طلب إليها، خلال مناقشة اللجنة الخامسة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، أن تنظر في الآثار المترتبة على استعمال الناتج المحلي الإجمالي، لا الناتج القومي الإجمالي، عند إعداد الجداول مستقبلا وأن تضع في حساباتها تطبيق الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٨.

٤١ - وأخطرت الأمانة العامة للجنة بالحالة الراهنة لتنفيذ نظام الحسابات القومية لسنة ١٩٩٣؛ وأشارت اللجنة إلى مقررها السابق القاضي بإبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض (A/51/11، الفقرة ٧٣).

٤٢ - وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى استعراضها السابق الذي أجرته في دورتها التاسعة والأربعين ودورتها الخمسين وتناول مفاهيم الدخل البديلة. كما لاحظت أن بعض مفاهيم الدخل البديلة قد بحثت، في خلال عملية تنقيح نظام الحسابات القومية، بحثا جديا بهدف إدراجها. وباستثناء الاتفاق على الدخل القومي المتاح، لم يتفق الخبراء في الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية على تعريف

أو قياس للبدائل التي لا تضمني أيا من صور الازدواجية أو عدم الاتساق على نظام شامل متماسك قابل للتطبيق على الصعيد العالمي.

٤٣ - ولاحظت اللجنة أن جميع التدابير المتعلقة بالدخل التي جرى بحثها مشوبة ببعض العيوب، سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية. وذكرت بأنها قد أوصت بالتحول من الدخل القومي إلى الناتج القومي الإجمالي، رغم أن الدخل القومي يعتبر من الناحية النظرية دليلاً أفضل لتحديد القدرة على الدفع، وذلك بسبب زيادة تيسر البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي وموثوقيتها. ولاحظت أنه وفقاً لنظام الحسابات القومية الجديد لسنة ١٩٩٣ تسفر محصلة رصيد الدخول الأولية الشامل للقطاعات عن المجموع المسمى الدخل القومي الإجمالي، الذي يناظر مفهوم الناتج القومي الإجمالي المدرج في نظام الحسابات القومية لسنة ١٩٦٨. ولذلك، تعني توصية اللجنة باستعمال الناتج القومي الإجمالي، لا الدخل القومي، لإعداد جدول الأنصبة المقررة الراهن أنها لا تزال تستند في عملها إلى مفهوم للدخل لا إلى مفهوم للناتج، ولكن قبل النهوض بأعباء استهلاك الموجودات، الذي يتسبب في تغير نوعية التقديرات.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أن توافر وموثوقية بيانات الناتج المحلي الإجمالي يفضلان توافر وموثوقية بيانات الناتج القومي الإجمالي، الذي يتفوق من الناحية المفاهيمية باعتباره تقديراً تقريبياً للقدرة على الدفع. ومن ناحية أخرى، لوحظ أيضاً تماثل التوافر والموثوقية بالنسبة للبلدان التي تظهر القدر الأكبر من الاختلافات بين الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن الاختلافات العامة في توافر وموثوقية بيانات الناتج القومي الإجمالي، بالمقارنة ببيانات الناتج المحلي الإجمالي، لم تؤثر تأثيراً هاماً في حساب معدلات الأنصبة المقررة.

٤٥ - ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن الناتج القومي الإجمالي يظل أقل التدابير المتعلقة بالدخل تحقيقاً للمراد فيما يختص بحساب معدلات الأنصبة المقررة، وأكدت من جديد توصيتها السابقة الداعية إلى تأسيس الجداول مستقبلاً على تقديرات الناتج القومي الإجمالي، التي تتسق وما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

باء - فترة الأساس

٤٦ - وأشارت اللجنة إلى مناقشاتها الطويلة حول موضوع فترة الأساس الملائمة للجدول وإلى موافقتها على دراسة إمكانية إجراء تخفيض آخر لفترة الأساس بحيث تكون مدتها ثلاث سنوات في سياق الجدول للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وفي هذا السياق، وافقت اللجنة على استعراض المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين.

جيم - أسعار التحويل

٤٧ - ولاحظت اللجنة أن أسعار التحويل من عناصر منهجية حساب الجدول المذكورة خصيصا في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم وأنه في هذا السياق، أشارت الدول الأعضاء، في اللجنة الخامسة، إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وإلى احتمال استعمال أسعار التحويل على أساس تعادلات القدرة الشرائية.

٤٨ - وفي هذا الشأن، أشارت اللجنة إلى تحفظات الأعضاء لأسباب مفاهيمية وعملية على السواء، على استعمال أسعار التحويل على أساس تعادلات القدرة الشرائية لأغراض الجدول، ولاحظت المشكلات المستمرة فيما يختص بتوافر الأسعار القائمة على تعادلات القدرة الشرائية وفيما يختص بقابليتها للمقارنة.

٤٩ - ولاحظت اللجنة أن الشعبة الإحصائية ستعمل على إجراء دراسة لأسعار الصرف وأنها تعتزم أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٠ - ووافقت اللجنة على موالة استعراض هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. كما قررت دعوة ممثلي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لحضور دورتها القادمة لكي يقدموا معلومات عن نهجي البنك والصندوق إزاء مشكلة أسعار التحويل. وفي الوقت نفسه، ذكرت اللجنة باستنتاجها القائل بضرورة استعمال أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد الجدول، إلا في الحالات التي يؤدي فيها هذا الاستعمال إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حيث ينبغي استعمال أسعار صرف معدلة حسب الأسعار أو أسعار تحويل مناسبة أخرى (A/51/11، الفقرة ٧٧).

دال - التسوية المتصلة بعبء الديون

٥١ - تدرك اللجنة أن الجمعية العامة، بموافقتها على جدول الأنصبة المقررة لفترة السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، قد قررت استعمال تسوية متعلقة بعبء الديون تستند إلى جريان الديون في عام ١٩٩٨ وتسوية تستند إلى نسبة من أرصدة المديونية الإجمالية في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

٥٢ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها، المرفوعة إلى الجمعية العامة، التي جاء فيها أنه في حالة تقرير الجمعية الإبقاء على هذا العنصر من عناصر منهجية الجدول ينبغي للتسوية اللازمة لجدول السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ أن تستند إلى البيانات المتعلقة بالسداد الفعلي لأصل الديون، وهو ما يمثل نهجا يسمى "جريان الديون".

٥٣ - وفي خلال نظر اللجنة في هذا العنصر من عناصر المنهجية، أبدى بعض الأعضاء تشككهم في تطبيق التسوية الجاري، وأشاروا إلى أن الجدول الراهن لم يقد سوى البلدان التي بلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٣٨٥ ٩ دولارا. واقترح بعض الأعضاء إتاحة هذه التسوية، في حالة الإبقاء عليها، للدول الأعضاء كافة. ونوقش عدد من المسائل في هذا الصدد، من بينه مشكلتا التوافر والقابلية للمقارنة فيما يختص ببيانات البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن ذلك ولم تدرج في قاعدة بيانات البنك الدولي المستعملة لهذا الغرض. وجرى النظر في اقتراح آخر، يدعو إلى عدم إتاحة تلك التسوية إلا للدول الأعضاء التي لا تبلغ الحد العتبي المحدد لتنفيذ تسوية الدخل الفردي المنخفض. كما تشكك بعض الأعضاء في الأساس المستعمل لإدراج هذا العنصر في منهجية الجدول، نظرا لأن البعض يستدين طوعية لأسباب تتعلق بسياسة البلد المالية والنقدية.

٥٤ - ورأى أعضاء آخرون أن تسوية عبء الديون لا تزال تمثل خطوة لازمة لتحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وفي هذا الصدد، رأى بعض الأعضاء أن مستوى المديونية العام في حد ذاته يشكل عبئا هاما وأن هذا يتضح في صيغة تسوية عبء الديون القائمة على نسبة من أرصدة مديونية الدول الأعضاء المتأثرة بذلك.

٥٥ - ووافقت اللجنة على موالة استعراض تسوية عبء الديون في دورتها التاسعة والخمسين.

هـ - التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل

٥٦ - أشارت اللجنة إلى أنها قد وافقت، في دورتها السابعة والخمسين، على أن تجري استعراضا شاملا للتسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل. ولاحظت أيضا أن قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم قد أشار بصفة خاصة إلى هذه التسوية، بما في ذلك مسألة الانقطاع.

٥٧ - وأعادت اللجنة تأكيد استمرار أهمية مبدأ هذه التسوية، التي كانت من بين العناصر التي شكلت جزءا من منهجية الجدول منذ البداية.

٥٨ - بيد أن بعض الدول الأعضاء ارتأوا أن هذه التسوية تفيد في المقام الأول عددا محدودا جدا من البلدان النامية ذات أعداد كبيرة من السكان واقتصاداتها كبيرة وأنه ينبغي تسوية تطبيق المعامل وفقا لذلك. وفي هذا الصدد، اقترحت إمكانية الأخذ بمفهوم معامل التدرج المنحدر. وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى فكرة عدم أحقية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل. وارتأى أعضاء آخرون أن المسألة سياسية بحتة ومناقشتها لا تدخل في ولاية لجنة الاشتراكات. وقدم اقتراح آخر بوضع حد أقصى على مبلغ التسوية لأي دولة عضو.

٥٩ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن الجمعية العامة نصت تحديداً، في قرارها ١٤ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على تقاسم نفقات الأمم المتحدة عموماً وفقاً للقدرة على الدفع، وقد أكدت الجمعية العامة من جديد في قراراتها اللاحقة، مبدأ القدرة على الدفع كمعيار أساسي لتقسيم نفقات المنظمة. وشدد هؤلاء الأعضاء أيضاً على أن التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل ظلت تستخدم منذ عام ١٩٤٦. وشددوا على أن بارامترات الصيغة الراهنة تلي حاجات جميع البلدان ذات النصيب المنخفض للفرد من الدخل وتعكس على أفضل نحو قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأعربوا بناءً على ذلك عن اعتراضهم الكامل على التمييز المقترح ضد البلدان ذات الأعداد الكبيرة من السكان. وأكد الأعضاء أنفسهم على أهمية التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل بالنسبة للبلدان النامية وانتقدوا إعادة توزيع التكاليف الناشئة عن المقترحات المذكورة في الفقرة السابقة على البلدان النامية.

٦٠ - وارتأى بعض الأعضاء أن المستوى الراهن لمعامل التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، أدى، في بعض الحالات، إلى تحول مفرط للنقاط فيما يتصل بنصيب بعض البلدان من مجموع الدخل. واقترحوا أنهم بما يتسق مع مفهوم أن يكون النصيب من الدخل أول تقدير تقريبي لقدرة الدولة العضو على الدفع، ينبغي إدخال حد أدنى غير مشوه لتحديد الحد الأقصى من التسوية لأي دولة عضو، على سبيل المثال حتى ٥٠ في المائة من نصيبها في الناتج القومي الإجمالي. وفي حين أعرب عدد من الأعضاء عن الاهتمام بهذه الفكرة، عارض أعضاء آخرون الفكرة وأعربوا عن قلقهم إزاء ما ينجم عن ذلك من تحويل للتكاليف إلى البلدان النامية.

٦١ - ونظرت اللجنة أيضاً في مشكلة الانقطاع الذي عانت منه بلدان تتجاوز عتبة النصيب المنخفض للفرد من الدخل بين فترات الجدول. وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في إمكانية تأخير توزيع النقاط نتيجة التسوية على البلدان التي تعاني من الانقطاع؛ وتطبيق معامل تدرج إيجابي في توزيع نقاط نتيجة التسوية على البلدان التي تتجاوز العتبة؛ والعودة إلى منهجية ما قبل عام ١٩٩٧ التي وزعت بموجبها النقاط الناشئة عن التسوية توزيعاً تناسبياً على جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المستفيدة من التسوية.

٦٢ - وفيما يتعلق بتأخير توزيع النقاط على الدول الأعضاء التي تتجاوز العتبة، أشار أعضاء اللجنة إلى أن هذا سيكون غير عادل بالنسبة للبلدان التي تجاوزت العتبة بالفعل، فضلاً عن البلدان التي تجاوزتها بنسبة ضئيلة فقط.

٦٣ - وأعادت اللجنة إلى الأذهان أن الاقتراح المتعلق بتطبيق معامل التدرج الإيجابي في تخصيص النقاط الناشئة عن التسوية على البلدان التي فوق العتبة قد أدرج في الاقتراح المتعلق بالجدول الحالي المنصوص عليه في الفقرة ١ (ز) من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥١ بـ ٤ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأدرجت نتائج هذا الاقتراح في المرفق الثامن ألف وباء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/51/11 و Corr. 2). واستعرضت اللجنة نتائج تطبيق هذا النهج مع العناصر الأخرى للجدول الحالي ومع طائفة من معاملات التخفيض المختلفة فوق العتبة. ولاحظت اللجنة أنه بسبب توزيع الدخول ونصيب الفرد من الدخل

فيما بين البلدان الأعضاء، سيتضمن الاقتراح نقل نقاط إضافية إلى عدد قليل جدا من الدول الأعضاء، حيث ستستأثر دولة عضو واحدة حوالي ٩٠ في المائة من المجموع. وخلصت اللجنة إلى أن الاقتراح لا يمثل لذلك حلا مقبولا لمشكلة الانقطاع.

٦٤ - كما أعرب عدد من الأعضاء عن الشك فيما إذا كانت العودة إلى المنهجية التي تخلّت عنها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ ستكون حلا مقبولا لمشكلة الانقطاع. وأعرب أيضا عن القلق إزاء نقل النقاط إلى البلدان النامية التي سيكون لها ضلع في ذلك، على الرغم من أن بعض الأعضاء اقترح أنه يمكن مقابلة ذلك على المستوى الإجمالي بإجراء تسوية صاعدة لمعاملة تخفيض تسوية الدخل الفردي المنخفض.

٦٥ - وفيما يتعلق بالأثر العام لتسوية الدخل الفردي المنخفض، اقترح بعض الأعضاء أن أي تغيير قد توصي به اللجنة في النهاية ينبغي ألا يخفض الفائدة الكلية العائدة على البلدان النامية نتيجة تطبيقه.

٦٦ - ولاحظ أعضاء آخرون أن تسوية الدخل الفردي المنخفض تفيد أيضا البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٦٧ - ووافقت اللجنة على أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين استعراضها لتسوية الدخل الفردي المنخفض، بما في ذلك مشكلة الانقطاع.

واو - الحد الأدنى

٦٨ - لاحظت اللجنة أنه باعتماد الجمعية العامة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، فإنها تكون بذلك قد قبلت توصية اللجنة على أن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة ٠,٠٠١ في المائة.

زاي - الحدود القصوى

٦٩ - فيما يتعلق بالحد الأقصى للأنصبة المقررة، لاحظت اللجنة أنه باعتماد الجمعية العامة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، فإنها تكون بذلك قد أدرجت حدا أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة نسبته ٢٥ في المائة. وارتأى أحد الأعضاء ضرورة إلغاء هذا الحد الأقصى.

٧٠ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه باعتماد الجمعية العامة للجدول الحالي، فإنها تكون بذلك قد قررت، كما أوصت اللجنة، ألا تتجاوز المعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة.

٧١ - ووافقت اللجنة على أن تُبقي مسألة الحدود القصوى قيد الاستعراض في سياق نظرها في جدول الأنصبة المقررة المقبل.

حاء - مخطط الحدود

٧٢ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ فإن آثار مخطط الحدود ستلغى تماما بشكل تدريجي قبل عام ٢٠٠١.

طاء - إعادة الحساب السنوية

٧٣ - ذكّرت اللجنة بأنها ناقشت، في دورتها السابعة والخمسين، مسألة إعادة حساب جدول الأنصبة المقررة، وبأن أعضاءها أعربوا آنذاك عن آراء متباينة بشأنها. وكانت اللجنة قد اتفقت على إجراء مزيد من الدراسة لموضوع إعادة الحساب السنوية في دورتها الثامنة والخمسين. ولاحظت اللجنة أيضا أن قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم يتضمن إشارة محددة إلى إعادة الحساب السنوية.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أنه، في حين تمت مناقشة موضوع إعادة الحساب السنوية في عدد من المحافل، فإن الآثار العملية المترتبة على الاقتراح لم تدرس بشكل تام. وقامت اللجنة باستعراض أولي تم خلاله إلقاء الضوء على عدد من المسائل.

٧٥ - وكان من بين المسائل التي نظرت فيها اللجنة مسألة نطاق العملية أو البارامترات التي ينبغي تسويتها خلال الاستعراض السنوي. ولأغراض نظر اللجنة نظرا أوليا في الموضوع، افترض أنه لن يتم، قبل بداية فترة الجدول المقبلة، تغيير المنهجية التي اعتمدت في بداية فترة الجدول، وأنه لن يعاد التفاوض بشكل كامل بشأن الجدول كل سنة. وسوف تحل البيانات الوطنية ذات الصلة المتاحة بالنسبة للسنة التالية محل البيانات المتعلقة بالسنة الأولى من فترة الأساس، فمثلا إذا سرى مفعول إعادة الحساب عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، فإن الجدول المعاد حسابه لعام ١٩٩٩ سيتضمن بيانات عام ١٩٩٦ وتسقط منه بيانات عام ١٩٩٠. فضلا عن ذلك، افترض أن التنقيحات العادية للبيانات الوطنية المتعلقة بالسنوات السابقة سوف تنعكس في الصيغة المستكملة. أما بخصوص معدلات التحويل، فقد افترض أن نفس أنواع المعدلات المستخدمة في الجدول الأولي سوف تستخدم في إعادة الحساب السنوية، وهي في معظم الأحوال أسعار الصرف السارية في السوق، مع وجود معدلات بديلة إذا كان استخدام معدلات أسعار الصرف السارية في السوق سيؤدي إلى حدوث تشوهات. وشكك عدد من الأعضاء في أن إعادة الحساب السنوية ستظل مجرد عملية فنية، وارتأوا أنه من المحتمل أن تؤدي إلى إعادة التفاوض بالكامل بشأن الجدول كل سنة.

٧٦ - ومن المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة مسألة طبيعة وتوقيت عملية صنع القرار فيما يتعلق بالجدول المعاد حسابه بالنسبة للسنتين الثانية والثالثة من فترة الجدول. وذكر بأن الجمعية العامة تقبل

عادة توصيات اللجنة بخصوص البيانات والمسائل الفنية ذات الصلة. كما ذكر بأن الجمعية العامة قد أذنت لهيئات الخبراء الأخرى، مثل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تتخذ قرارات بشأن المسائل المحددة التي تندرج ضمن مجالات اختصاصها. وحيث أن إعادة الحساب السنوية، في شكلها المتوخى، ستكون عملية فنية محضة، فقد اقترح بأن يؤذن للجنة الاشتراكات باتخاذ قرار بشأن الجدولين المنقحين للسنتين الثانية والثالثة. فإذا ما فوضت الجمعية العامة تلك السلطة إلى اللجنة، فإن الجدولين المعاد حسابهما للسنتين الثانية والثالثة سيُعرفان بحلول حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة السابقة. ومن جهة أخرى، إذا اتخذت الجمعية العامة قراراً نهائياً، فإن الجدولين لن يعرفا، على الأرجح، إلا مع قرب نهاية السنة السابقة.

٧٧ - وذكرت اللجنة بأن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. فإذا لم تعرف معدلات الأنصبة المعاد حسابها سوى في نهاية كل سنة تقويمية، سيتأخر كل سنة تحديد الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام بالنسبة للنصف الثاني من فترة الاشتراكات في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وهي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية، ما لم تأذن الجمعية العامة باستخدام معدلات الأنصبة الحالية بالنسبة للفترة المالية ككل.

٧٨ - وأعرب عن القلق إزاء ما يمكن أن ينجم عن التغييرات في الجداول السنوية من آثار بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى التي تستخدم جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة. غير أن عدداً من الأعضاء ارتأوا أنه ينبغي أن تكون المنظمات الأخرى قادرة، وأنها قادرة بالفعل، على التكيف مع الوضع الجديد دون صعوبة.

٧٩ - وذكرت اللجنة بأن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أنه متى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة، لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وأشارت اللجنة إلى رأي الأمانة العامة، ومفاده أن استحداث إعادة الحساب السنوية سوف يقتضي تعديل المادة ١٦٠. وارتأى بعض الأعضاء أن التنقيح السنوي للجدول على أسس فنية، بالصيغة المبينة في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه، سيكون مختلفاً بما فيه الكفاية عن التنقيح الساري حالياً بحيث لا يشكل إعادة نظر عامة بموجب المادة ١٦٠. ولم يوافق أعضاء آخرون على ذلك.

٨٠ - ولاحظت اللجنة أن إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة ستترتب عليها آثار مالية، إذ يحتمل أن تزيد من عبء العمل الواقع على الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، قد يتعين على اللجنة نفسها أن تجتمع لفترات أطول من مدة الثلاثة أسابيع المكرسة عادة للسنتين الأولى والثانية من فترة الجدول.

٨١ - واتفقت اللجنة على استعراض هذه المسائل وغيرها في دورتها التاسعة والخمسين.

ياء - اقتراحات أخرى تتصل بجدول الأنصبة المقررة

١ - نمط تحديد الأنصبة حسب الدخل الفردي

٨٢ - لاحظت اللجنة أنه خلال مناقشة اللجنة الخامسة لجدول الأنصبة المقررة، أعرب عن الاهتمام بنسق الأنصبة المقررة حسب الدخل الفردي، واقترح النظر في إعادة استحداث حد أقصى على الأنصبة المقررة حسب الدخل الفردي، يتحدد بمستوى النصيب المقرر حسب الدخل الفردي للدولة العضو المقرر لها أعلى الأنصبة.

٨٣ - وذكرت اللجنة بأنه، بناء على توصية لجنة الاشتراكات، ألغت الجمعية العامة هذا العنصر من عناصر منهجية حساب الجدول، بقرارها ٣٢٢٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤. وفي ذلك الوقت، لاحظت اللجنة أن الاتجاهات الاقتصادية الدولية وخفض الحد الأقصى ليصبح ٢٥ في المائة ستزيد على الأرجح من عدد الدول التي تخضع للحد الأقصى لنصيب الفرد من الدخل. ونتيجة لذلك، فإن عددا متزايدا من البلدان التي تتمتع بقوة الاقتصاد وارتفاع نصيب الفرد من الدخل ستكون مدعوة لأن تسهم في نفقات المنظمة بمعدلات أدنى بشكل متزايد بالنسبة لقدرتها على الدفع، بينما يقع في نفس الوقت عبء أكبر على عاتق الدول ذات النصيب المتوسط والمنخفض للدخل الفردي.

٨٤ - ولاحظت اللجنة أنه في عام ٢٠٠٠، ستكون هناك ١٤ دولة عضو تزيد معدلات أنصبتها المقررة حسب الدخل الفردي عن معدل الدولة العضو المقرر لها أعلى الأنصبة. وكان متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في هذه الدول الـ ١٤ الأعضاء في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ يتراوح بين ٢١,٢٦١ دولارا و ٢٣,٠٦٨ دولارا، بالمقارنة بـ ٢٣,٦٧٨ دولارا للدولة العضو المقرر لها أعلى الأنصبة. ولمساواة معدلات الأنصبة المقررة لهذه الدول حسب الدخل الفردي مع معدل الدولة العضو المقرر لها أعلى الأنصبة، سيلزم إعادة توزيع ١٣,٠٦٢ في المائة من مجموع الجدول على الدول ذات النصيب المتوسط والمنخفض للفرد من الناتج القومي الإجمالي الذي ستبلغ معدلات أنصبتها المقررة مجتمعة في عام ٢٠٠٠ نسبة ٣١,٣١٣ في المائة.

٨٥ - ورأت اللجنة أن الاتجاهات التي أشارت إليها في عام ١٩٧٤ لا تزال مستمرة منذ ذلك الحين، وأن إعادة استحداث الحد الأقصى للأنصبة المقررة حسب الدخل الفردي سيكون أمرا منافيا بوضوح لمبدأ القدرة على الدفع. وأوصى كثير من الأعضاء بقوة بعدم إعادة استحداث هذا العنصر من عناصر حساب منهجية الجدول. غير أن بعض الأعضاء أبدوا اهتمامهم بمواصلة دراسة فكرة وضع حد أقصى للأنصبة المقررة حسب الدخل الفردي.

٢ - مفهوم مسؤولية الدفع

٨٦ - لاحظت اللجنة أنه أثناء مناقشة اللجنة الخامسة لجدول الأنصبة المقررة، طُلب استعراض مفهوم مسؤولية الدفع من زاوية فنية وتقديم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٨. وذكرت اللجنة بنظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (A/51/11، الفقرتان ٨٧ و ٩٢).

٨٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء التي تتحمل مسؤوليات خاصة في مجالات السلم والأمن الدوليين فضلا عن أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي أن تتحمل نصيبا ملائما من العبء المالي للمنظمة يتناسب مع مسؤولياتها. وفي هذا الصدد، اقترحوا ألا يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مؤهلين للإعفاء بموجب التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، واستحداث حد أدنى للأنصبة المقررة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، يتحدد مثلا بنسبة ٣ في المائة من الجدول، وكذلك استحداث حد أدنى للأنصبة المقررة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. واقترحوا أيضا إبقاء المقترحات قيد نظر اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٨٨ - وشدد بعض الأعضاء على أن ذلك يتنافى تماما مع مبدأ القدرة على الدفع ومع ميثاق الأمم المتحدة، واستشهدوا بالوقائع التاريخية للحرب العالمية الثانية وغيرها من الوقائع التي حددت عضوية مجلس الأمن، وتحججوا بأن المسألة مسألة سياسية محضة وأنها تخرج عن نطاق ولاية لجنة الاشتراكات.

٨٩ - ورأى أعضاء آخرون أن الاقتراح اقتراح سياسي محض ويخرج بوضوح على نطاق ولاية لجنة الاشتراكات باعتبارها هيئة فنية للخبراء. وشددوا على مبدأ القدرة على الدفع باعتباره المعيار الأساسي لتقسيم نفقات الأمم المتحدة، ورأوا أنه ليس ثمة مبرر فني للخروج على ذلك المبدأ لأسباب يبدو واضحا أنها أسباب سياسية.

٣ - مسائل أخرى

٩٠ - لاحظت اللجنة أنه أثناء مناقشة اللجنة الخامسة لجدول الأنصبة المقررة، أثارت الدول الأعضاء عددا من المسائل الأخرى التي لا تتصل مباشرة بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة. ومع ذلك، نظرت اللجنة في تلك المسائل عملا بولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم.

(أ) الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام

٩١ - كان من بين تلك المسائل مسألة انطباق المادة ١٧ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة على الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام. ولاحظت اللجنة أن الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام تحسب على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وتعديل على

أساس مجموعات الدول على النحو الذي تقررته الجمعية العامة. ولاحظت اللجنة أيضا أنها لم تستعرض حتى الآن الترتيبات الاستثنائية المخصصة لتمويل عمليات حفظ السلام.

٩٢ - وشدد بعض الأعضاء على أهمية الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام، نظرا لحجمها واتصالها بجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وارتباطها بمفهوم مسؤولية الدفع. وأشاروا إلى عدم وجود جدول رسمي ودائم للأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام، حتى رغم أن هذه النفقات تقسم عملا بالمادة ١٧ من الميثاق وأن المتأخرات في الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام تخضع لأحكام المادة ١٩ من الميثاق. ورأوا أن اللجنة ينبغي أن تدرج في برنامج عملها المقبل المسائل المتصلة بالأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك إمكانية إنشاء جدول رسمي ودائم للأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام.

٩٣ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن اللجنة لم تنظر على الإطلاق من قبل في مسألة الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام، وأن الجمعية العامة لم تحيل هذه المسألة على وجه التحديد إلى اللجنة. وبناء على ذلك، فإنها تخرج عن نطاق ولاية اللجنة واختصاصها.

(ب) التبرعات

٩٤ - وكانت مسألة أخرى أشير إليها أثناء مناقشة اللجنة الخامسة لجدول الأنصبة المقررة تتصل بقدرة الدول الأعضاء على أن تدفع بصورة طوعية أكثر من الأنصبة التي قررت لها الجمعية العامة.

٩٥ - وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٧ من الميثاق تنص على أن يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة. وتقبل التبرعات من الدول الأعضاء، رهنا بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، غير أن هذه التبرعات تخرج عن نطاق اختصاص لجنة الاشتراكات.

(ج) تقارير لجنة الاشتراكات

٩٦ - أثناء مناقشة اللجنة الخامسة لجدول الأنصبة المقررة، أعربت إحدى الدول الأعضاء عن رأي مفاده أن تقارير لجنة الاشتراكات ينبغي أن تتضمن مستقبلا، على هيئة مرفقات، جميع البيانات المستخدمة بالنسبة لكل بلد والصيغ الرياضية المستخدمة في كل مرحلة.

٩٧ - ولاحظت اللجنة أن اتباع مثل هذا النهج كان سيزيد حجم تقريرها الأخير إلى أكثر من ٦٠٠ صفحة، وهو ما يتعارض بوضوح مع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن قاعدة البيانات التي تستخدمها اللجنة قد تم تجميعها لها خصيصا بواسطة الشعبة الإحصائية، وأنها تتضمن معلومات مقدمة من الدول الأعضاء جرى العرف على اعتبارها معلومات سرية.

وعندما تعتمد اللجنة تقريرها، فإنها تأخذ هذه العوامل في الحسبان عند تحديد البيانات التي تدرج في تقريرها أو ترفق به لإكماله.

الفصل الخامس

تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء

٩٨ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ١٩٧/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الاقتراح الوارد في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين بشأن الاجراءات المنقحة لتحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء. وما زالت هذه الاجراءات يجري تطبيقها رهنا بالمعدلات التي تقرها الجمعية العامة من وقت لآخر، وآخرها ما قرره في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف.

٩٩ - وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يكون تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء مستندا فحسب إلى مشاركتها الفعلية في أنشطة الأمم المتحدة. ونظرا إلى أنه بإمكان هذه الدول أن تختار الانسحاب من أنشطة الأمم المتحدة وهي إمكانية غير متاحة للدول الأعضاء، فإن أنصبتها المقررة ينبغي أن تحدد بمعدلات أعلى بعض الشيء.

١٠٠ - وأشارت اللجنة إلى أن الاجراءات الجديدة مصممة بهدف توفير هيكل للرسوم السنوية التي تفرض على الدول غير الأعضاء لا يأخذ في الاعتبار مستويات مشاركتها المستندة إلى أساس تجريبي ووضعها الاقتصادي، فحسب ولكنه يسهل أيضا إصدار الأنصبة المقررة ويبسط الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة العامة. وبناء على مقارنة العلاقة بين الأنصبة المقررة الفعلية والافتراضية ومتوسط مستوى مشاركة الدول غير الأعضاء خلال الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٧ أوصت اللجنة باعتماد معيار متحرك لمعدلات الرسوم السنوية المقطوعة التي أيدتها الجمعية العامة. ومعدلات الرسوم السنوية المقطوعة الحالية المقررة على الدول غير الأعضاء في عام ١٩٩٨ هي:

الرسم السنوي المقطوع كنسبة مئوية

من معدل النصيب المقرر المنطبق

الدولة غير العضو

١

ناورو

٥

تونغا

١٠

الكرسي الرسولي

٣٠

سويسرا

وتطبق معدلات النسب المئوية هذه على المعدلات المقررة لكل دولة غير عضو لدى حساب نصيبها المقرر.

١٠١ - ولاحظت اللجنة أنه قد جرى إرسال استبيان إلى هذه الدول غير الأعضاء بشأن مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧، وكذلك إلى دولتين أخريين من الدول الأعضاء، هما توفالو وكيريباتي. وهما عضوان يتمتعان بحقوق تصويت كاملة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. ووردت معلومات من سويسرا ومن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. ورغم عدم ورود أي رد من الكرسي الرسولي فإن اللجنة لاحظت أنه ليس هناك أي دليل على حدوث أي تغيير أساسي في مستوى مشاركته. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن معدلات الأنصبة المقررة التي تطبق عليها معدلات الرسوم السنوية المقطوعة خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ هي ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة للكرسي الرسولي وناورو وتونغا. وهذا يقابل نصيبا مقررًا سنويا صافيا كاملا لدولة عضو عند ذلك المستوى قدره ١٠ ٥١٦ دولارا في عام ١٩٩٨.

١٠٢ - وبناء على التحليل الذي قدمته الأمانة العامة، توصي اللجنة باعتماد معدلات الرسوم السنوية المقطوعة التالية للدول غير الأعضاء ابتداء من عام ١٩٩٩:

الرسم السنوي المقطوع كنسبة مئوية
من معدل النصيب المقرر المنطبق

الدولة غير العضو

١	ناورو
٥	تونغا، توفالو
٩	كيريباتي
١٠	الكرسي الرسولي
٣٠	سويسرا

وبناء على البيانات التي قدمتها الأمانة العامة عن كيريباتي وتوفالو، فإن اللجنة توصي بأن يحدد بنسبة ٠,٠٠١ في المائة معدل النصيب المقرر على هاتين الدولتين غير العضوين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، الذي ستحسب على أساسه رسومهما السنوية المقطوعة.

١٠٣ - وفي سياق مناقشاتها، لاحظت اللجنة أن النصيب المقرر على الدول غير الأعضاء يقوم على أساس مشاركتها الكاملة في أنشطة الأمم المتحدة وأنه لم يحدد نصيب مقرر على الدول التي لها مركز المراقب عن تكاليف مشاركتها.

١٠٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أن ثلاث من الدول الأعضاء ما زالت لم تسدد اشتراكاتها المقررة عليها كدول غير أعضاء قبل انضمامها إلى عضوية المنظمة.

الفصل السادس

مسائل أخرى

ألف - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء

١٠٥ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة، يوجه فيها اهتمام اللجنة إلى بعض الآراء المعرب عنها خلال نظر الجمعية العامة في جدول الأنصبة المقررة. ولاحظت اللجنة أن تلك الآراء واردة في الوثائق الرسمية المعروضة عليها. وأقر رئيس اللجنة، بالنيابة عن اللجنة، باستلام الرسالة. ووجه اهتمام القائم بالأعمال المؤقت إلى الفقرات ذات الصلة من هذا التقرير.

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة أيضا نص رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة.

١٠٧ - وأشارت اندونيسيا إلى التزامها بالوفاء بواجباتها تجاه الأمم المتحدة، غير أنها وجهت اهتمام اللجنة إلى أزمته الاقتصادية الراهنة وإلى أن العملة الاندونيسية لا تزال تتعرض لضغوط شديدة. وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في الكيفية التي يمكن لبلد مثل اندونيسيا، يواجه أزمة خطيرة، أن يسدد بها اشتراكاته في الميزانية العادية على أفضل وجه، بما في ذلك النظر في إمكانية الوفاء باشتراكاته المطلوبة بالعملية الاندونيسية.

١٠٨ - وأذنت اللجنة لرئيسها بالرد على الممثل الدائم لإندونيسيا، مع الإشارة إلى تعاطف اللجنة مع حالة بلده الراهنة وتقديرها لالتزام بلده بالوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة. كما أشارت اللجنة إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف، وذكرت أن بإمكان حكومة اندونيسيا أن تطرح مع الأمين العام إمكانية الاستفادة من هذه الأحكام.

باء - تقلبات أسعار الصرف

١٠٩ - أشار أحد الأعضاء إلى الحالة الاقتصادية العسيرة السائدة حاليا في آسيا، وبخاصة التقلبات المفاجئة في أسعار الصرف. وأعرب ذلك العضو عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية تطبيق أسعار صرف مناسبة أو في اتخاذ تدابير أخرى إن وجدت. وكان من رأي أعضاء آخرين أن ذلك لن يكون مناسباً، وأشاروا إلى أن جداول الأنصبة المقررة في المستقبل ستعكس تلك التقلبات في الوقت المناسب.

جيم - تحصيل الاشتراكات

١١٠ - لاحظت اللجنة أنه عند ختام دورتها الحالية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تكون الدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية متأخرة في تسديد اشتراكاتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يحق لها التصويت في الجمعية العامة، وهي: بروندي، البوسنة والهرسك، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، العراق، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، قيرغيزستان، كمبوديا، الكونغو، النيجر، هندوراس، يوغوسلافيا. ولاحظت اللجنة كذلك أن جزر القمر، وطاجيكستان، وليبيريا متأخرة في تسديد اشتراكاتها المقررة بمقتضى أحكام المادة ١٩ من الميثاق، ولكنه سمح لها بالتصويت في الجمعية العامة خلال الدورة الثانية والخمسين عملاً بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٥١ بء. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير إذا لزم الأمر.

دال - دفع الاشتراكات بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة

١١١ - خولت الجمعية العامة الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (أ) من قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة.

١١٢ - ولاحظت اللجنة أن ٨ دول أعضاء انتهزت هذه الفرصة في عام ١٩٩٧ إذ دفعت ما يساوي ٢,٨ مليون دولار بـ ٨ عملات أخرى مقبولة لدى المنظمة غير دولارات الولايات المتحدة.

هاء - تاريخ الدورة التالية

١١٣ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
